لا يصح وقيل يجوز الاستدبار في البنيان فقط لحديث ابن عمر
وهو قول ابي يوسف وقيل بعموم التحريم حتى القبلة
المنسوخة وقيل يختص التحريم باهل المدينة ومن على
سمتها ممن قبلته المشرق او المغرب فيجوز له الاستدبار
والاستقبال مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا (وفي البخاري
عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته او من
بين الناس (لحاجته) اي البول او الغائط ولفظ كان يشعر
بالتكرار والاستمرار (اجي انا وغلام) زاد في رواية البخاري منا
اي من الانصار وبه صرح الاسماعيلي ولمسلم نحوي اي
مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيدة
وفي المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وفي الاساس
الغلام الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد غلام فمجاز
قيل الغلام ابن مسعود ويقول ابي الدرداء لعلقمة بن قيس
اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني ابن
مسعود الحديث في الصحيح فيكون انس سماه غلاما مجازا
ويكون معنى قوله منا اي الصحابة او من خدمه صلى الله
عليه وسلم وقوله في رواية الاسماعيلي من الانصار لعلها
من تصرف الراوي راى في الرواية منا فحملها على القبيلة
فرواها بالمعنى اذ لان اطلاق الانصار على جميع الصحابة
سائغ وان خصه العرف بالاوس والخزرج لكن يبعده
رواية مسلم غلام نحوي فوصفه بالصغر ويحتمل انه ابو
هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة
لوضوئه وحاجته ويكون المراد بقول انس نحوي اي في
حال تقرب عهده بالاسلام ويحتمل انه جابر ففي مسلم انه
صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة
ولا سيما وجابر انصاري ووقع للاسماعيلي في روايته
فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن
تعقبها الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف (ومعنا
اداوة) باسم المهملة اناء صغير من جلد مملوءة (من ما) واورد
ان اذ للاستقبال وخرج للمضي فلا يصح هنا اذ الخروج قد
وقع واجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فالمعنى نتبعه حين

خرج

خرج او هو حكاية للحال الماضية (يستنجي به) زعم الاصيلي ان
قايل ذلك هشام بن عبد الملك شيخ البخاري فيه وقد رواه
بعده من شيخه سليمان بن حرب فقال يستنجي بالماء ورواه
عن محمد بن جعفر بلفظ اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل
به وفي رواية مسلم عنه انس (خرج) النبي صلى الله عليه وسلم
(علينا وقد استنجى بالماء) وللاسماعيلي فانطلقت انا وغلام من
الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ فبان بهذه الروايات ان حكاية
الاستنجاء من قول انس لا من قول هشام كما ادعى الاصيلي
وانه يحتمل ان الماء لوضوئه فتنتفي هذه الاحتمالات
بهذه الروايات وهي ترد ايضا زعم ابن عبد الملك البوني
ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء راويه عن انس
(وعن ابي هريرة قال اتبعت النبي) بتشديد المثناة اي
سرت وراءه (صلى الله عليه وسلم وقد خرج لحاجته) جملة
وقعت حالا فلا بد فيها من قد ظاهرة او مقدرة قاله المعم
فظاهره ان لفظ قد لم يقع في رواية ما في نسخ هذا السند
زيادتها لا يعتمد واسقط من الرواية وكان لا يلتفت وراءه
فدنوت منه زاد الاسماعيلي استانس وانحنح فقال
من هذا فقلت ابو هريرة (فقال ابغني) بهمزة وصل ثلاثي
اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا
كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيت الشيء اي
اعنتك على طلبه وهما روايتان قال الحافظ والوصل انسب
بالسياق ويؤيده رواية الاسماعيلي ائتني وفي رواية ابغ لي
بهمزة قطع ولام بعد المعجمة بدل النون (احجارا) منصوب ثان لقوله
ابغني او منصوب بتقدير اعطني او ابغ لي احجارا
(استنفض بها) بالفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم جواب الامر
ويجوز الرفع على الاستئناف قال القزاز استفعل من النفض
وهو ان يهز الشيء ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف
اي بتقديم الظاء المشالة على الفاء ولكن كذا روي ورده الحافظ
بان الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه
بالحجر استنجى وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستنفاض

Copyright © King Saud University